

الذخيرة

شهودها عند أصبح وتركها لإدراك الظهر والعصر بمنى عند محمد قال ابن عبد الحكم ولو أنه صلى الظهر في الطريق ولم يكره أشهب تقدم الأثقال قبل التروية لتعلق المناسك بالأبدان دون الأثقال وكراهة البناء بمنى لأنها حرام لا ملك فيها فلا تحجر لما في الترمذي قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى لا منى مناخ من سبق وقال مالك يقدم الإمام والناس يوم عرفة قبل الشمس ومن دابته ضعيفة قبل ذلك قال مالك ويستحب الذهاب راكبا لفعله الثاني في الكتاب موضع الخطبة به اليوم حيث كان قديما ويخطب متكئا على شيء ويصلي بالناس ثمت ويؤذن المؤذن إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه قال سند يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الإمام خباء أو قبة بها كفعله فإذا زالت الشمس اغتسل الناس للوقوف وذهبوا للمسجد ذاكرين الله تعالى وهذا المسجد اليوم هو موضع خطابته والمذهب أنه لا يخطب قبل الزوال وجوز ابن حبيب قبله بيسير إلا أنها ليست للصلاة حتى يقف على وقتها وإنما هي للتعليم والأول أظهر تأسيا به وتأخير الأذان بعد الخطبة أحسن لحديث جابر والنفي التخليط وقال الشافعية إذا قام الإمام من الجلسة يستحب تطويل الدعاء لقوله أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وفي مسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا